

الدر المختار

فأجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس .

ففي الخانية ويؤمرون بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا .
انتهى فليحفظ ذلك (وإذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها) في
المصر (جاز) لعود نفعه إلينا وليروا تعاملنا فيسلموا (بشرط عدم تقليل الجماعات
لسكناهم) شرحه الإمام الحلواني (فإن لزم ذلك من سكناهم أمروا بالاعتزال عنهم والسكنى
بناحية ليس فيها مسلمون) وهو محفوظ عن أبي يوسف .
بحر عن الذخيرة .

وفي الأشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة .
انتهى وأقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الإسلام جوى زاده وجزم بأنه فهم خطأ فكأنه فهم
من الناحية الحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن
الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين وبالخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا
يكون لهم محلة خاصة